قرار اللجنة الابتدائية بالرياض

رقم الدعوى	رقم القرار الابتدائي	تاريخ صدور القرار الابتدائي
٣٧٠٨٦٤	٩٥/ ر/١٤٣٨هـ	١٤٣٨/٠٣/٢٨هـ
نوع الوثيقة	**التصنيف الموضوعي**	**رقم القرار الاستئنافي المؤيد**
تأمين صحي	نموذج الإفصاح – خطأ مادي	١٤٣٨/أ/١٩٢

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ (...) (سـوري الجنسـية) بموجب هوية مقيم رقم (...)، تقدّم للأمانة العامة للجان بلائحة دعوى، قيّدت لديها بتاريخ ١٤٣٧/٠٥/١٥هـ، مفادها بأنه مؤمن لدى الشـركة المدعى عليها (...) سـجل تجاري رقم (...) بموجب وثيقة التأمين رقم (...) والتي ينتهي سـريانها بتاريخ ٢٠١٦/٠٣/٢٤م، أنه بتاريخ ٢٠١٦/٠١/٢٣م وأثناء إجراءه كشـف لدى العيادات الخارجية في مسـتشـفى (...) تبين وجود مرض البواسير ونصحه الطبيب بإجراء عملية جراحية، وقام المستشفى بإرسال طلب الموافقة للشركة المدعى عليها لإجراء العملية الجراحية للمدعي وقامت المدعى عليها بالموافقة على ذلك بتاريخ ٢٠١٦/٠١/٢٥م وتم إجراء العملية الجراحية بتاريخ ٢٠١٦/٠٢/٠٧م إلا أنه بعد إجراء العملية الجراحية تمت إفادة المدعي من قبل المسـتشـفى بأن الموافقة تم سـحبها وتم رفض تغطية العملية الجراحية حيث تمت إفادته بأن المرض سـابق لتغطية الوثيقة والتي لا تغطي الأمراض السـابقة، لذا يطالب المدعي بإلزام المدعى عليها بأن تدفع مبلغ وقدره (١١,٢٥٩) أحد عشـر ألف ومائتان وتسـعة وخمسـون ريال، والتي تمثل قيمة اسـترداد تكلفة عملية جراحية وذلك بموجب الفواتير المرفقة في ملف الدعوى.

وبمخـاطبـة المـدعى عليهـا بخصـوص هـذه الـدعوى، ورد جوابهـا إلى الأمـانـة العـامـة للجـان، المؤرخ في ١٤٣٧/٠٥/٢٩هـ، ومفاده بأنه بتاريخ ٢٠١٦/٠١/٢٥م تم إرسـال طلب موافقة من قبل مقدم الخدمة لإجراء عملية بواسـير للمدعي تم الموافقة عليها، وفي تاريخ ٢٠١٦/٠٢/٠٧م قام المدعي بإجراء العملية الجراحية، وفي اليوم التالي قام الطبيب الخاص بالمدعى عليها بمراجعة ملف المدعي الطبي واتضـح من خلال ذلك وجود تاريخ مرضـي سـابق للمدعي بنفس الحالة المرضـية التي أجرى العملية الجراحية بسـببها، وبالرجوع إلى نموذج

الإفصـاح الطبي الخاص بحامل الوثيقة ومنسـوبيه اتضح أن المدعي لم يقم بالإفصـاح عن حالته المرضـية السابقة.....وعليه قام المدعي بإخفاء حقيقة جوهرية تؤثر في تقدير الخطر بشكل دقيق وعليه تطلب المدعى عليها رد دعوى المدعي.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٨/٠٣/٢٨هـ، عقدت اللجنة لنظر هذه الدعوى حضـرها/ المدعي أصـالة، وحضرها/ (...) (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعى عليها بموجب وكالة صـادرة عن كتابة العدل الثانية بشـمال جدة برقم (...). وبسـؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواه المودعة مسـبقاً لدى الأمانة العامة للجان والمرفقة في ملف الدعوى، وبمواجهة وكيل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد موكلته المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان. وبسـؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت اللجنة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام مراقبة شـركات التأمين التعاوني الصـادر بالمرسـوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، المُعدل بموجب المرسـوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٧هـ، ولائحته التنفيذية الصـادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٥٩٦/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠٣/٠١هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٠٩هـ، وإلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشـكل، لمّا كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعـى عليـها بأن تدفع له تكاليف العملية الجراحية، وذلك اسـتناداً إلى وثيقة التأمين محل الدعوى، وحيث أن هذا النزاع ناشـئٌ عن عقد تأمين، فإنه يُعدُّ من النزاعات الداخلة في اختصـاص اللجنة بموجب المادة (العشـرون) من نظام مراقبة شـركات التأمين التعاوني الصـادر بالمرسـوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ المُعدّل بموجب المرسـوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٧هـ.

ومن حيث الموضـوع، فإنه بتأمل اللجنة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد ثبت لدى اللجنة أن المدعي مؤمن لدى المدعى عليها بموجب وثيقة تأمين طبي سارية المفعول أثناء إجراء العملية الجراحية للمدعي، كما ثبت للجنة بأنه تكاليف العملية الجراحية بمبلغ وقدره (١١,٢٥٩) أحد عشر ألف ومائتان وتسعة وخمسون ريال، وذلك بموجب الفواتير المرفقة في ملف الدعوى.

أما ما يتعلق بدفع الشـركة المدعى عليها أنه بتاريخ ٢٠١٦/٠١/٢٥م تم إرسـال طلب موافقة من قبل مقدم الخدمة لإجراء عملية بواسـير للمدعي تم الموافقة عليها، وفي تاريخ ٢٠١٦/٠٢/٠٧م قام المدعي بإجراء العملية

الجراحية، وفي اليوم التالي قام الطبيب الخاص بالمدعى عليها بمراجعة ملف المدعي الطبي واتضح من خلال ذلك وجود تاريخ مرضي سابق للمدعي بنفس الحالة المرضية التي أجرى العملية الجراحية بسببها، وبالرجوع إلى نموذج الإفصاح الطبي الخاص بحامل الوثيقة ومنسوبيه اتضح أن المدعي لم يقم بالإفصاح عن حالته المرضية السابقة.....، وحيث أنه باطلاع اللجنة على البند رقم (١٥) من اللائحة التنظيمية لسلوكيات سوق التأمين والخاص بإفصاح المعلومات للعملاء الوارد في الباب الثاني من المتطلبات العامة الذي ينص على أنه: "يجب أن تُبلغ الشركات العملاء بكافة المعلومات ذات العلاقة في الوقت المناسب حتى يكون بمقدورهم اتخاذ قرارات مناسبة ومبنية على معلومات كافية، وحيث أن المدعى عليها قامت بالموافقة على طلب إجراء العملية الجراحية وتدعي أنها لم تقم بمراجعة طلب الموافقة على العملية الجراحية إلا بعد إجراء المدعي للعملية الجراحية محل الدعوى أي لم تعطِ للمدعي الخيار في إجراء العملية الجراحية من عدمها، حيث قدمت له تغطية مطالبته محل الدعوى، ثم رفضتها بعد إجراء العملية الجراحية، وحيث أن موافقة المدعى عليها المذكورة تُعدّ بمثابة تنازل منها عن حقها في رفض المطالبة بعد قبولها وإجراء المدعي للعملية الجراحية محل الدعوى، وبناءً عليه تكون المدعى عليها قد قامت بالتفريط بحقوقها في مواجهة المُؤَمن له "المدعي" التي نصت عليها اللائحة التنظيمية لسلوكيات سوق التأمين، فتكون مسؤولة بذلك عن تفريطها، وذلك بموجب القاعدة الشرعية "المفرط أولى بالخسارة"، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى أحقية المدعي فيما يطالب به وشمول مطالبته بالتغطية التأمينية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

القرار

أولاً: إلزام المدعى عليها/ (...) سجل تجاري (...) بأن تدفع للمدعي/ (...) هوية مقيم رقم (...) مبلغ وقدره (١١,٢٥٩) أحد عشر ألف ومائتان وتسعة وخمسون ريال، يمثل قيمة تكلفة العملية الجراحية محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت اللجنة (يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٨/٠٤/١٩هـ) موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى حق استئنافه وفقاً للنظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لتسليمه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.